

ومنهن تصنع ربحها ثلاثة أسهم
على ثلاث زوجات تنقسم عليهن
لكل زوجة سهم وتلك لها أربعة
الأم والباقي خمسة تنقسم علي
الأعمام الطعم سهم وفي
المباذلة وهي زوج وأم وأخت
لغيرها أصلها من ستة وتقول
إلى ثمانية للأم ثلث عميل وهو
سهم من ثمانية فهو في الحقيقة
زوج ولكن الزوج والأخت نصف
عميل وهو ثلاثة أثمان وفي

فبقتصر في القسمة على جيلين
ولا يحتاج إلى تصحيح ولا تقصير
بعض الراوس في بعض وإكمال
في أصل المسألة ولا تقصير في
الراوس والراوس لأن هذه كلمة
تطویر في حساب من غير فائدة
فتوكله زوج للراحة فاعطى كل واحد
سهم من أصلها كاملا إن لم تكن
المسألة عائلة أو عمالاً إن طابت
عائلة ففي ثلاث زوجات وأم
وخمس أعمام أصلها اثني عشر

ومن واقع